

# زاد المستقنع (6) | تابع صفة الوضوء - المسح على الخفين |

## شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما

كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - [00:00:00](#)

في طاعته ان يعمر اوقاتنا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل ما نسمع ونقول حجة لنا وبلغه لنا الى الهدى وسبيلا لنا الى الاكتفاء

والسنة. جرى الحديث ايها الاخوة في الدرس الماضي فيما يتعلق - [00:00:20](#)

بالكلام على فروط الوضوء وذكرنا ما يتعلق بهذه الفروض ووجوبها وادلة هذا ادلة الوجوب فيها. ثم شرعنا في بيان صفة الوضوء.

وكنا وقفنا على اول ما يتعلق في الفرض الاول وهو غسل الوجه. فنكمل ما وقفنا عنده ونسأل الله جل وعلا الاعانة على ما ارادنا -

[00:00:40](#)

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله اللهم اغفر

لنا اللهم اجمعنا. اما بعد فيقول الشيخ شرف الدين - [00:01:10](#)

نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى بيان لمحل الغسل من الوجه قال ويغسل وهنا نصب يغسل لانه معطوف على قوله وان ينويه

والمعطوف على منصوب. قال ويغسل وجهه من منابت الشعر. المعتاد. اذا هذا ابتداء او محل - [00:01:30](#)

آ ابتداء الوجه من منابت الشعر المعتاد. من منابت شعر الرأس المعتاد. فبناء على ذلك لا يعتبر بالاصلح الذي اه لم ينبت شعره على

رأسه فبناء على ذلك لا يجب غسل هذا الموطن لو كان - [00:02:17](#)

الشخص اصنع عنه كما انه ايضا لا يلتفت الى الافغان. والافرع عند في العربية هو الذي ينبت شعره على على جبهته. اذا العبرة الشعر

المعتاد الذي ينبت على الرأس. فهذا هو محل - [00:02:37](#)

ابتدائي غسل الوجه فيغسل وجهه من منابت شعر رأسه المعتاد الى منحدر من اللحيين. واللحيين هما صرف اه الفك في في الوجه

في محاديان للاذنين نازلان عنه عنها ثم ودقني طولا ودقني معروف وهو ما كان تحت آ الفم. فهذا هو حده من من جهة - [00:02:57](#)

يقول قال ومن الاذن الى الاذن عرا. فمن الاذن الى الاذن عرضا هذا محل لغسل الوجه فبناء على ذلك ما كان من البياض الذي بين بين

الشعر النابت على العارض وما - [00:03:27](#)

ما بين الاذن فانه يدخل في غسل الوجه. وهذا شيء لا يتفطن له كثير من الناس. آ يعني من آ امر الان اصبعه على آ ما بين عارضه

وبين اذنه يرى بياضا في هذا فانه داخل في حكم - [00:03:47](#)

واجب الغسل في من هذا اه الموطن. اما ما يتعلق الشعف النابت على على ماء الصدر فانه لا يدخل في في غسل وكذلك التحذير

والتحذير هو آ اذا امررت حبلا من هنا الى ما آ - [00:04:07](#)

آ الى النزعتان والنزعتان او نعرف النزعتان النزعتان هما ما ما يكون من آ ما يند عنها الشعر من اه طرفي الرأس. فاول ما ما يبدأ

الشعر ينزل او يحت - [00:04:37](#)

من طرفي الرأس هذه تسمى نزعتان لان الشعر ينتزع منهما. فهذه ليست في حكم اه الوجه. وكذلك التحذير هذا اه سمي تحليفا لان

العرب كانت في تحلق هذا الموطن حتى تتسع وجوها ويفعله الاشراف والنساء - [00:04:57](#)

يتظاهرون بذلك. فهذا لا يدخل في حكم آآ الوجه. وكذا العظم الذي يساوي او يحاذي آآ الاذن. وما ثبت عليه من الشعر فانه لا يدخل في حكم آآ الوجه فاذا هو من الاذن الى الاذن عرضا. قال وما فيه من شعر خفيف - [00:05:17](#)  
يعني لو كان في الوجه شعب خفيف فانه يجب غسله والشعر الخفيف هو الذي تتضح من خلاله بشرة شخص تتضح من خلاله بشرة الشخص. واما ان كانت شعره كثيفا فانما محل الواجب من الغسل ما كان ظاهرا. يعني الذي شعره كثيفا لا تبدو من خلاله بشر -

[00:05:37](#)

فانما يجب غسل الظاهر. لماذا يجب غسل الظاهر؟ لانه تدخل به المواجهة فيدخل في حكم وجهي سيكون واجب الغسل. اما باطن هذا الشعر الكثير فقد تقدم حكمه في بيان ما يستحب غسله. وهو - [00:06:07](#)  
عند قوله وتخليل اللحية الكثيفة. قال مع ما استرسل منه يعني ما نزل عن الوجه فانه يدخل في حكم هذا اه في حكم هذا الغسل من حيث وجوب غسل ظاهره واستحباب تخليل باطنه. نعم - [00:06:27](#)

نعم هذا بعد اذا ان يغسل وجهه يغسل يديه الى المرفقين. واليدان الى المرفقان يبدآن من من اطراف اصابعه الى المرفقين. فالمرفقان داخلان في المسح بناء على ذلك ما يكون عند بعض الناس من من البداءة بغسل ذراعه وترك كفه هذا خطأ ولا يصح -

[00:06:47](#)

معه الوضوء لماذا؟ لان الغسل في اول الوضوء للكفين انما هو شيء مستحب وليس بواجب ولان الترتيب معتبر في الوضوء فبناء على ذلك لا بد ان يغسل يديه في موطنهما من - [00:07:17](#)  
في اولها الى اخرها. واولها هو اطراف اصابعه وينتهي بالمرفقين. اما دخول المرفقين في الغسل فهذا محل اتفاق. ويكونون هنا الى بمعنى مع كما قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالهم الى - [00:07:37](#)

الى اموالكم يعني مع اموالكم. ولان القاعدة في العربية ان الغاية اذا كانت جزء من المغيب اذا دخلت فيه وان لم تكن جزءا منه فلا تدخل. بيان ذلك تقول من الواحد الى العشرة. العشرة جزء من من - [00:07:57](#)

الواحد والاثان والتسعة لانها وحدة كاملة. الحداشر وما بعدها هذا شيء منفصل. او يزيد على العشرة اذا العشرة داخله لو قلت اعطي الرجل من واحد الى عشرة فاذا اعطيته عشرة كنت منفذا لما امر منك غير ذلك - [00:08:17](#)

على ايه؟ اه اما اذا كان المغيب غير داخل في غير جزء من الغاية فلا يدخل فيها. ومن ذلك قول الله جل وعلا ثم اتموا الصيام الى الليل. الليل جزء من النهار ولا شيء مغايب له مغاير له - [00:08:37](#)

اليس كذلك؟ فبناء على ذلك دل هذا على ان انتهاء الصيام بغروب الشمس ودخول الليل وان جزء الليل لا يدخل ولا يدخل وفي ذلك فاذا يجب غسلهما مع اه المرفقين. نعم. اه في بعض هذه المواطن اه قد يكون - [00:08:57](#)

كافيا بنقل الاجماع. لكن توضيح بعض هذه الاستدلالات اولا لانها استدلت بها اهل العلم. فيحتاج الى ان ان اذا قرأت ما هذا الدليل؟ او ورد عليك ان تكون مستحضرا له؟ ثم ان استحضار هذه الادلة مما يتفتح معه الذهن - [00:09:17](#)

يزداد الانسان به بيانا. وهي من المواطن التي قد تحتاج اليها فيما بعد. فلذلك كان او آآ يعني جرى اه التفصيل في بعض هذه اه الادلة. نعم قال ثم يمسخ كل رأسه اذا هذا اشارة الى - [00:09:37](#)

آآ مسح الرأس وان تعلق المسح بجميعه لا ببعضه. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقالوا بان الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للانصاف. لا للتبعية. قالوا لانه لم يأتي ان الباب في العربية تأتي بمعنى التبعية يعني - [00:10:02](#)

الدلالة على البعض دون الكل. فلذلك قالوا بان آآ المسح لجميع قالوا ويسند ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه كان يمسخ جميع رأسه كما سيأتي في حديث عبدالله ابن زيد. واما آآ ما جاء - [00:10:30](#)

انه مسح على رأسه على رأسه وعلى العمامة قالوا فتلك حال اذا كانت عليه عمامة وللعمامة حكم سيأتي بيانه في المسح على الخفين باب المسح على الخفين. اه اذا قلنا بانه يمسخ جميع رأسه فكيف ما مسح حصل له - [00:10:50](#)

المقصود فكيف ما متع؟ حصل له المقصود. لكن السنة ان يبدأ بمقدم رأسه. كما جاء في حديث عبدالله بن زيد حتى يردهما الى قفاه

ثم يبدأ ثم او ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. يعني ان يبدأ - [00:11:10](#)

هكذا الى ان يذهب الى قفاء ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. ثم اذا انتهى من من ذلك فانه يمسح اذنيه بان يدخل اصبعيه السباحتين او السبابتين تسمى سباحتين وتسمى سبابتين. لانه يسبها اذا جازز الانسان يسب فانه يشير بيده هذه. وكذلك اذا جاء يسبح فانه يشير بيده - [00:11:30](#)

باصبعه هذه فيدخل اصبعيه السباحتين في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرها ويمسح بابعاميه ظاهرها. وهذه جاءت في غير ما حديث. نعم مرة واحدة. فالمسح بالنسبة للرأس مرة واحدة وهذا قد مر معنا فيما يتعلق بقوله والغسلة الثانية والثالثة يعني سنة - [00:11:58](#)

قلنا ما سوى الغاز فانه لا يمسح الا مرة. لان المسح اريد تخفيفا على الناس. لان لا يكثر بلده فيشتد على الناس معالجته فيشتد على الناس معالجته فلذلك لما كان محله التخفيف فان التخفيف يناسب ان يكون مرة - [00:12:25](#)

لا يكون ثلاثة لان لا يصل الى حد الابتلال نعم. ثم يغسل ثم يغسل الرجلين الي اه هما الاقدام الى اه الكعبين والكعبان داخلان في حكم الرجلين من جهة الغسل من جهة الغسل كما قلنا في الى بمعنى ماع في قول الله جل وعلا وايديكم الى المغافر - [00:12:45](#) كذلك وارجو لكم الى اه الكعبين فيدخلان في حكم الغسل. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي في الصحيح ويل للاعقاب من النار. يعني الذين كما جاء في سبب ورود الحديث حديث ابن عمر انهم كانوا - [00:13:15](#)

يرسلون اه اه ولا يوصلون الى الاعقاب. الاعقاب والعقب هو اه مؤخرة او ما بين العظم الذي فيما القدم مما يساوي او مما يكون منقاربا عظمي الكعبين. نعم نعم يعني الرابع وهو من قطعت بعض قدمه آ او بعض يده يغسل البقية المفهومة - [00:13:35](#) لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا الذي ذهب بعض عضوه تعلق حكم الغسل بباقيه. تعلق حكم غسل بباقي. نعم. قال فان قطع من المفصل فغسل رأس العضد. يعني اذا قطع محل - [00:14:06](#)

محل شسمه محل الغسل مثل من المرفق فانه يدخل يغسل هذا مفصل لانه اه في الاصل لا يحصل له غسل جميع العضو الا بان يشاع في العضد. فها اذا وجب عليه ذلك حتى يتحقق انه اشعر في العضد كما في الحديث الذي جاء عند مسلم في صحيحه فغسل يديه حتى اشرق - [00:14:31](#)

في العضد. فدل على انه اذا قطع من الكعبين مثلا فانه يغسل يغسلهما حتى يشاع في الساق كما لو كانت موجودة نعم اما اذا كان اه قطع من اعلى من المفصل يعني قطع من بعض الساق او قطع من بعض العظم - [00:15:01](#) فهنا يسقط الغسل بالكلية لانه ليس تم محل يمكن ان يكون داخلا في حكم في حكم الغسل. قال ثم يرفع نظره الى السماء جاء ذلك عند البيهقي انه كان يرفع نظر آ الى السماء وان كانت هذه الاحاديث آ كما عند اهل التحقيق من اهل العلم انها لا تخلو من مقال - [00:15:25](#)

يعني في رفع النظر الى السماء في رفع النظر الى السماء وليس فيها شيء يمكن ان يعتمد عليه في ذلك يمكن ان يعتمد عليه في ذلك وهذا يعني آ القول بتضعيف هذه الاحاديث ايضا آ هو ما جرى عليك شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قال - [00:15:45](#) اقول ما ورد اه الذي ورد اه فيما يقال عقب الوضوء اه احاديث اه اكثرها ثبوتا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد - [00:16:05](#)

ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو الذي في الصحيح. وزيادة اللهم اجعلني من التوابين. واجعلني من متطهرين جاءت عند بعض عند الترمذي. وصحها بعض اهل العلم خاصة المتأخرين. لكن لا شك - [00:16:25](#)

آ ان عند بعض اهل الحديث ان ما جاء في الصحيح ما جاء في الصحيح لما اعرض عن الزيادة دل على انه انما اعرض عنها لعل فيها فدل على آ ان آ اهل الصحيح يعلون هذه الزيادة يعلون هذه الزيادة ولا ولا يثبتونها - [00:16:45](#)

اه ايضا جاء عند بعض السنن انه كان يقول اذا فرغ من وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اه سبحانك الله اه كفارة المجلس التي هي نحو من كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اه اليك - [00:17:13](#)

آآ ثم بعد ذلك جاءت بعض الاحاديث لكن ليس شيء اتم من هذين الوالدين آآ وما سواهما آآ بعضه يصل الى حد الوضع وبعضه لا يرتقي الى ان يكون مما يعتضد به. نعم - [00:17:33](#)

تباح معونة المتوضى في الوضوء آآ فان كان لا يحتاج الى ذلك فلا شك انه قيامه بنفسه فهو اتم واولى لان هذا من العبادات. فاذا قام بها كان اعظم لاجره. وان كان يحتاج الى ذلك فالاباحة - [00:17:52](#)

موجودة فمن احتاج اليها فهو اولى بالاباحة التيسير عليه في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ربما توضأ فصب عليه المغيثة بن شعبة او بعض اصحابه آآ في احاديث كثيرة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

آآ قال وتنشيف اعضائه يعني ان تنشيف الاعضاء مباح. وكأنه آآ اما اراد ان يبين انه خلاف آآ الغسل قل فان النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل اتي بمن في بمنديل فغده كما في حديث ميمونة. اه ولان بعض - [00:18:32](#)

والفهاء يقولون ايضا بان آآ بان الماء هو اثر عبادة فكان ابقائه مطلوباً فكان ابقاره آآ مطلوباً لكن لما كان وعود التنشيف جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه آآ - [00:18:52](#)

آآ يعني قد يتأذى ببقاء ما آآ على وجهه وحصول البلد في اعضائه. فقالوا بانه آآ يباح له آآ ذلك يباح له ذلك. او اراد ان يبين انه لا يستحب. او اراد انه لا يستحب. ولذلك عبارة المقنع قال - [00:19:16](#)

ويباح تنشيفه ولا يستحب. ولا يستحب. يعني كأنه يرى الابقاء او آآ على الماء لما ذكرناه من انه اثر عبادة. من انه اثر العبادة. نعم قال رحمه الله تعالى باب المسجد الطيب. يقول المؤلف رحمه الله باب مسح الخفين. وقلنا بان باب - [00:19:36](#)

هي خبر لمبتدأ محذور كأنه قال هذا باب هذا باب المسح على الكفين. والمس آآ هو في حقيقته امرار اليد مبلولة على العضو الممسوح يمكن ان كان قد فات علينا بيان المسح في اه الغاز معناه هذا هو معنى المسح. اذا هو امراء اليد - [00:20:03](#)

مبلولة بالماء على العضو الممسوح. سواء كان ذلك العضو هو الراس او كان هو آآ القدم اذا كان عليها او اذا كان لابسا للخف. نعم. اما الغسل فهو اجراء الماء على العضو المغسول - [00:20:36](#)

اجراء ما على العضو المقصود وليس المقصود بالجريان الجريان الكثيف كما يفهمه بعض الناس حتى يصل الى الاسراء في الماء فان هذا منهى عنه. لكن فرق بين لو افترضنا ان شخصا بل - [00:20:56](#)

بل يده ثم قام وامرها على على مثلا آآ ذراعه ومرفقيه على يده الاخرى. فهنا ستجد ان اثر الماء يوجد على العطر. لكن هل نقول بان هذا غاسل لعضو لهذا العضو نقول لا. فلا بد ان يجري الماء كما لو كان فيه غرفة ولو قليلة. ثم اه سكبها وامرها على بطنها - [00:21:12](#)

العبوا وامرها على بقية العضو مما يدل على ذلك انه جاء في الحديث انه يغفر للانسان مع قطر الماء او مع اخر قطر ما يدل على انه تتقاطر من اعضائه اه بعض القطرات من اثر الغسل ولو كانت قليلة لانه - [00:21:42](#)

قد يقول قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالمد وهو قدر اليدين المجموعتين آآ ثم آآ يحصل تقاطعه الكثير نقول حتى ولو كان التقاطر يسيرا. اذا هذا مسح الخفين. والقفا هما ما يصنعان من الجلد. يلبسان - [00:22:02](#)

على الاقدام يلبسان على على الاقدام والمسح على الخفين مما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال بعض اهل العلم انه على قراءة آآ وارجلكم فانها تكون معطوفة على رؤوسكم -

[00:22:22](#)

فيدل ذلك على على انها تمسح. وقد يكون ذلك في بعض احوالها لا في جميع احوالها. وهي محال ان تكون مغطاة بالخوف. وهو الحال التي تكون فيها مغطاة بالخوف. واما الاحاديث فهي كثيرة جدا - [00:23:04](#)

ولذلك قال احمد فيها اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاحاديث في ذلك متواترة والاجماع على ذلك منعقد لذلك اهل العلم يذكرون المسح على الخفين في باب العقائد. مخالفة للرافضة فان الرافضة لا يرون المسح على الخفاف - [00:23:24](#)

لا يرون المسح على الخفاف. فبناء على ذلك لو قال شخص لك ما حكم المسح؟ ما حكم المسح على الجوهبين فماذا تقول؟ تقول هو امر ايه ها مشهور ولا متواتر - [00:23:44](#)

لا لا مجمع عليه ولا مشهور ولا متواتر. انا ما قلت المسح عالخفين. قلت المسح عالجوهري ولذلك لابد لطالب العلم ان يتيقن وان

يتحقق وهذا ما ذكرناه سابقا من فهم صورة المسألة - [00:24:07](#)

وفهم الدليل عليها. ولذلك لو ان شخصا انكر المسح على الجوهيين لم يكن كإنكار المسح على خفيه ولذلك قال بعضكم كما سمعتم

همسها قياسا. فاذا حقيقة المسح على الجوارب ما هو؟ ما الدليل على المسألة - [00:24:30](#)

الجوارب الدليل في المسح على الجوارب هو القياس. القياس على الخفاء ومجيء ذلك عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم. كما يخفى على ذلك ابن المنذر ونقله عنه ابن قدامة في المغني ونقله عن صاحب الشرح اه - [00:24:50](#)

فاذا المسح على الجوارب. الجواب ما حقيقتها؟ الجواب هي التي تصنع من اه الكتان او القطن او نحو ذلك من فانها اه هي تشبه

الخفين وليست بخفين وليست بخفين. فاذا المسح على الجوارب يختلف حكمه عن - [00:25:09](#)

حكم المسح على على الصفات من جهة اصل درجة هذا الحكم ودرجة الاستدلال عليه وما يتعلق به. ولذلك كتبوا على هذا الذي نقوله

مسائل ينبغي ان تتنبهوا لها قال يجوز يوما وليلة والمسافر ثلاثة ثلاثة بلياليها. اذا يجوز هذا راجع الى ماذا - [00:25:29](#)

يعني المسح على الخفاف يكون يوما وليلة. يجوز للانسان ان يمسخ وهذا دل عليه حديث عليه. آآ عند مسلم في صحيحه يمسخ

المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ثلاثة ايام بلياليها. اه لما قال في الثانية للمسافر - [00:25:57](#)

دل على ان الاولى دل على ان الاولى للمقيم. وهذا مبني على اه اه عند الفقهاء على الاختصار الاقتصار حتى اه يسهل ذلك على اه اه

الحافظ ان يحفظ وحتى يثبت ذهن الطالب على التوكل - [00:26:17](#)

والنظر والتأمل والتفحص والتدقيق وعدم اه ارعاء اه الفكر يعني بدون اه تأمل ونظر لذلك نعم اذا لما قال يجوز يوما وليلة هو ثلاثة

ايام بلياليها دل على ان المقيم لا يجوز له ان يمسخ اكثر من يوم وليلة ولا يجوز للمسافر ان المساحة اكثر من ثلاث - [00:26:37](#)

امسخ اكثر من ثلاث وهذا هو مشهور بمذهب الحنابلة اعتبارا بحديث علي رضي الله تعالى عنه وارضاه فانه دل على ان هذه المدة

يقتصر عليها ويختصر فيها ولا يزداد. قال من حدث بعد لومس. يعني كانه لما حدد هذه المدة اراد ان - [00:27:09](#)

حدد ابتداءها اراد ان يحدد ابتداءها. متى يكون ابتداءها؟ قال من حدث بعد لبس يعني انه اذا توضع الانسان فلبس خفيه بعد كمال

الطهارة كما سيأتي اعتبار الطهارة للبس الخفين - [00:27:29](#)

فانه اذا لبسها آآ الساعة الثانية عشر ثم احدث الساعة الثالثة فنقول ابتداء المسح ابتداء اليوم والليلة من من الساعة الثالثة. آآ

لما حدد الفقهاء المسح الحدث ان بعض الاخوان يقول هذا مرجوح والراجح ان من المسح قبل ان يعرف مبنى ذلك. اولا نقول انه -

[00:27:49](#)

وجاء ذلك في حديث صفوان ابن عسال في بعض رواياته. قال من الحدث الى الحدث هذا وان كان هذا الحديث ضعيفا. لكن الفقهاء

يستدلون به لاجل المعنى. الواضح عندهم ما المعنى؟ قالوا المعنى بان الحدث هو اول اوقات امكان المسح - [00:28:19](#)

قبل ان يحدث هل يمكن ان يحتاج للماس؟ لا يحتاج للماس. اليس كذلك؟ قالوا فلما احدث هذا اول اوقات الامكان للمسح فبناء على

ذلك كان الحكم متعلقا به. واذا رأيته من هذه الجهة فان فانك تراه قويا - [00:28:51](#)

خلافا يعني الاعراض عن هذه اه الكلية. ثم لما كان التعليل عندهم قويا نظروا الى ما جاء من الحديث وان كان ضعيفا لكن لما كان

القياس يسنده ويدل عليه او المعنى والاستنباط فانهم ذكروه في الاستدلال - [00:29:11](#)

ذلك جعلوه من الحدث بعد آآ اللغز. آآ تعرفون طبعاً كل هذا يعني ان فيه قولاً آخر وهو المد آآ يبدأ من المسح. هو المسح بعد الحدث.

المسح بعد الحدث. وآآ لما قالوا المسح بعد الحدث لان قبل الحدث لا يحتاج - [00:29:31](#)

الى اه الوضوء ثم انه لا ينفع الحدث فلم يكن له مغيرا لحال اه الحال ولا تبدأ به اه المدة قالوا بانها تبدأ بالماء لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال يمسخ فلما علقها بالمسح دل على ان الاعتبار بذلك قالوا وهذا ايضا - [00:29:51](#)

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. آآ اذا هذا وجه قول الحنابلة من حدث بعد عدا لبس نعم اذا هذه آآ هذا شروع من

المؤلف رحمه الله تعالى في آآ ما يتعلق - [00:30:11](#)



بشروط المسح على الخفين وما يتبعهما او ما يشبههما. قالوا على فلا يكون نجسا فلا يكون نجسا. آآ لو كان الانسان لابساً للنجاسة

فانه لا يصح له لا يصح له ان يصلي فيهما فلم يجوز له ان يمسح به - [00:30:34](#)

ان يمسح عليهما ان يمسح عليهما. لم قالوا هنا طاهر؟ لان الجلود كثيرة فيها النجاسات. اه باعتبار لانهم لا يرون طهارة جلود الميتان.

باعتبار انهم لا يرون طهارة جلود الميتات. مباح - [00:31:05](#)

اه هذا يخرج ما كان محرماً كما لو كان مقصوداً او كان من حرير او نحوه فعندهم ان ذلك غير جائز ولا يتعلق في حكم جواز الوضوء

لو مسح عليه لانهم يعتبرونه من الرخص او انها رخصة فلذلك لم اه - [00:31:25](#)

ذلك لمن ان لبس شيئاً محرماً. نعم. قال سائر للمفروض يثبت بنفسه. ودي ان ينتبه الاخوان لقولنا ويثبت بنفسه. سائر هذا يشمل ثلاثة

اشياء واضحة آآ السائر يخرج ما كان ما كان غير سائر بان بان يكون بان يكون مثلاً آآ - [00:31:45](#)

آآ خفيفاً بان يكون خفيفاً. فالمسح على الجوارب الخفيف يجوز او لا يجوز لا يجوز. لماذا ها؟ لانها غير سائر يجوز لا يا اخوان اذا اردتم

ان يعني يعمل الانسان ذهناً في هذه المسائل فلا - [00:32:15](#)

يلحق فقط الشيخ الذي حفظه لكن يتأمل ما ذكره وما ابتدأناه سائر يخرج ما كان خفيفاً. فالذي فالخفيف لا يمسح عليه او يمسح

عليه لا يمسح عليه. لماذا آآ هذا يرجع يا اخوان الى المسألة السابقة. هل الخف هو الجوهر او لا؟ اذا قلنا ليس الخف هو الجوهر فبناء

- [00:32:46](#)

على ذلك ان حكم الجوارب انما يكون منها يجوز المسح عليه ما كان مشابهاً للخف. الخفيف مشبه خف ولا لا؟ ليس بمشبه للخف.

وليس فيه دليل يصح في المسح على الجوارب. جاء عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعل - [00:33:25](#)

والجوربين لكن الحديث ضعيف. فلذلك اذا غاية ما يوجد في المسألة هو ما جاء عن الصحابة والقياس. والصحابة انما اه حكموا به

فبناء على ذلك كان الحكم مقيساً هنا. كان الحكم مقيساً. ومما يدلك على ذلك ان الفقهاء على - [00:33:45](#)

اه على اختلاف مذاهبهم كلهم يشددون في هذا. المالكية يرون المسح جوارب المجردة ايش معنى المجردة اللي تحته جلد؟ الشافعية

المنعلة الحنابلة وهم اخف المدارس يقولون لابد ان تكون غليظة. والحنفية ما بين المنعم وما بين الغليظ - [00:34:05](#)

كل هذه الاعتبارات انما هو باعتبار الشبه بالخبث الذي يمكن متابعة المشي عليه. طبعاً متابعة المشي عليه على الرخام والمرمر لكن

كانوا يمشون عليك في في الجبال وفي الاودية وفي - [00:34:32](#)

فبناء على ذلك اطلاق الحكم لاول وهلة. عنها انه يمسح اجره بالخبيث دون ان تنظر الى هذه معاني هذا فيه شيء من خلل في النظر.

اما كون الانسان يعرف هذا ثم ينتقل عنه لدليل راجح فهذا اليه - [00:34:49](#)

وربما ذهب الى ذلك بعض الشافعية. وتعرفون ان عليها فتوى بعض مداخل مشايخنا الشيخ ابن عثيمين. وانا اردت التنبيه على هذه

المسألة ليس للرد على قول من يقول بذلك لكن لارادة تنبيه طالب العلم انه لا ينبغي له - [00:35:09](#)

الاستعجال في مسألة ما حتى يستبين اصلها ودليلها وقول الفقهاء في مأخذهم فاذا استجمع ذلك كله ووثق من نفسه فان اراد ان

ينطلق فذاك اليه ولا يجب عليها الا جريء. خاصة اذا خالفت ائمة المذاهب على اختلافهم. اذا هذا - [00:35:29](#)

ايضا ان يكون دون محل الفرض يعني بان يكون دون الكعبين فهنا لا يصح المسح عليه لماذا لان الخبء الذي ضغت به النفط كان

مشهور وهو سافر للكعبين وهذا ما يسميه آآ اهل الاصول بساط الحال الذي - [00:35:57](#)

نزل فيه الحكم حينما وردت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت على احوال كانت معروفة. وهذه الخفاف التي كانت

معروفة كانت تغطي الكعبين ولانهم قالوا من جهة المعنى اذا كان دون الكعبين فهذا يفضي الى ان يكون بعض الفرق مكشوف

وبعضه مغطى فيفضي - [00:36:17](#)

الى ان يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد وهذا لا يكون. فبناء على ذلك قالوا بانه لا بد ان يكون لا بد ان يكون ايش؟ اه سافل

الثالث وهذا هو الذي فيه اشكال. آآ قالوا ان يكون سائراً ولو بشده. كيف - [00:36:37](#)

يعني يعني لو كان واسعاً لو كان واسعاً كالصغير مثلاً لبس خف رجل كبير نعم قالوا بانه هنا اذا كان واسع في الغالب انك اذا

نظرت فتنظر الى محل الفرق. اليس كذلك؟ قالوا فاذا كان يشده فيعتبر ساترا - [00:36:57](#)

فيعتبر ساترا. فهنا اذا قالوا بانه ساتر للمفروض ولو بشده فيجوز المسح عليه. اما القانون يثبت بنفسه. فلو لم يثبت الا بشته لم يصح قالوا في الثانية التي بعدها يثبت بنفسه. فلو لم يثبت الا الا بشته لم يصح. اذا ما الفرق بين - [00:37:17](#)

بين هذه والتي قبلها هنا قالوا اذا كان آ الكفر ينكشف معه محل الفرق بحيث لو مشى فقط لو مشى لسقط ولا يثبت الا بالشد فهنا لا يمسح عليه. اما لو كان انما يبدو من خلاله ولا يسقط - [00:37:44](#)

فهنا قالوا ينفع فيه الشرك اما هنا لا ينفع فيه الشد. هذا وجه قوله واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه لكن اه شيخ الاسلام رحمه الله اه اعترض على هذا التفريق وانه لو لم يثبت الا بشده فانه لا يصح وقال بان هذا لا يدل - [00:38:14](#)

عليه كلام احمد ولا يأتي على اصوله ولم يأتي شيء يدل على ذلك فبناء على هذا ثبت بنفسه او بشدة فلا يفرط عنها وعن التي قبلها. وهذا كله آ يعني آ انا عندي ليس آ - [00:38:34](#)

المهم في ان تعرف الثانية لكن الاهم ان تعرف الاولى بمعنى ما نؤكد هنا كثيرا انه قبل ان تنتقل الى سوى الموجود لا بد ان تعرفه حقيقة حتى تعرف لما انتقلت منه. فلذلك فهم الفرق بين ساتر للمفروض ولو بشده كما يقول شغاف. وقولهم - [00:38:54](#)

يثبت بنفسه فلو لم يشتى الا بشده لم يصح. تعرف الفرق بين هاتين المسألتين فان هذا من ادق ما يتعلق مسائل اه الفقه الذي ينبغي لطالب العلم ان يكون مستحضرا له والا يكون عنده فيه اشكال. واضح يا اخوان - [00:39:21](#)

واضح؟ ها شيخ الاسلام يقول انه يعني اه فقط يتعقب قول من يقول انه اذا كان ما يثبت الا بالشد فلا فلا يصح المسح عليه يقول هذا ليس من كلام احمد ولا يدل عليه اصوله وانه حتى ولو ثبت بالشد فالحكم فيه آ كما - [00:39:41](#)

كان اه كما لو كان يثبت بنفسه في جواز المسح عليه في الحالتين جميعا. وعدم التفريق بينهما. نعم. وهذا يعني اه اه صحيح ونحن حينما نقوله نقوله على انه اختيار احمد اه على انه اختيار ابن تيمية وعلى انه يعني كأنه ليس على اصول - [00:40:05](#)

يعني نقل ابن تيمية ايضا ليس على اني اختار خلافة فقط. لا يقول حتى قول احمد لا يدل عليه لا يدل عليه. نعم قال من خف كما ذكرنا وهو المصنوع من الجن او الجوهر - [00:40:25](#)

وهو المصنوع من الكتان والقطن ونحوه فكلها اذا كانت على تلك الاحوال او تلك ثم استجمعت الشروط السابقة وكانت الجواب صفيقة يعني متينة فانه يجوز المسح عليها فانه يجوز المسح عليها والا فلا. وقلنا ان الدليل على المسح على الجوارب انما هو ما جاء عن الصحابة و - [00:40:46](#)

القيام اما الحديث ففي ضعف اما الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على التساخين التساخين لا يقصد بها الجوارب وانما يقصد بها لانها هي التي تسخن تسخن القدم واكثر واكثر. نعم - [00:41:16](#)

وعلى من محمد ابو بكر. نعم هنا لما ذكر المسح على الخفاف اراد ان يذكر كل ما يتعلق اه على سبيل النيابة والبدن. فالعمامة مما يجوز المسح عليها. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على امامته - [00:41:32](#)

هل كل عمامة آ يدخل فيها الحكم او لا؟ قال محنكة او ذات دهابة. المحنكة هي التي تلف على الراس ثم يؤخذ باحد طرفيها ويدار من تحت حلقه. فتكون اتية من تحت الحنك. اتية من تحت - [00:41:52](#)

الحنك وهي التي كثيرا يعني يفعلها آ بعض آ الظواهر وبعض من يسكنون ما لي وتلك الجهات آ لا زالوا كونها الى الان يعني هذه آ المحنكة. آ قالوا او ذات دؤابة. او ذات دؤابة المقصود بذات - [00:42:12](#)

هذا يعني ان يكون لها طرف يتدلى. ان يكون لها طرف يتدلى. ما العلة التي الفقهاء رحمهم الله يخصون هذين القسمين بجواز المسح عليهما. الحقيقة ان العلة عنده مترددة بين شيئين - [00:42:32](#)

اما المحنكة قالوا طبعاً انها اه كما قلنا هي بساط الحال التي كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قالوا ان المحنك هلتي يشق نزعهما هي التي يشق نزعهما فبناء على ذلك جاز جاز عليها. اما ذات الدؤابة - [00:42:52](#)

ربما يقال بانه يشق نزعهما لكنها اقل. اقل آ اشكالا في النزع. آ اذا لم ولم يعتبروا غيرها التي لا دؤابة لها وهي مثلها. قالوا لان

غير ذات الدعابة لم تكن من عمام المسلمين. وهي التي - [00:43:12](#)

لتسمى العمامة الصماء التي لا دهابة لها ولا حنك انما كان يلبسها اهل الذمة فلما كانت مختصة بهم فانه لا يمسح عليه اما من جهة ما يرد فيها من التشبه فلا او لانه ليس اه قد ورد عليها الحكم. لكن نقول في الجملة - [00:43:32](#)

ان الحكم نزل في العمام مطلقا. نزل في العمام مطلقا وان المحنكة هي اشدها مشقة لكن يمكن ان يكون في ذات الدعابة وفي الصماء مشقة. اه وذلك بان تكوغل على الرأس بدون طاقية. يعني احيانا - [00:43:52](#)

تسوق على الطاقية فاذا نزع الطاقية انتزعت واذا لبستها التبتت هذا لا اشكال. لكن احيانا تكور على الرأس مباشرة. فهذه حتى ولو لم تكن ذات دعابة فان فيها مشقة. فنقول اذا اذا لم تكن ذات ذؤابة وذاهب اختصاص الكفار بها. يعني - [00:44:12](#)

ما صار خاصة بالكفار صار اهل الاسلام والتي هم الذين يلبسونها كما في هذه الازمان لا يعرف ان الكفار يلبسونها. فهنا نقول ان حتى غير ذات الذؤابة تكون مثل ذات الذؤابة ما دام انه يتعلق بها مشقة النزاع فيكون حكم المسح آآ لصيقا بها لان النبي - [00:44:32](#)

صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة مطلقا. نعم. اه شيخنا شيخ اه رحمه الله تردد في ذات الذؤابة. يعني كأنه مال اكثر كلامه الى الاختصاص المحنكة بالمسح دون ما سواها. لكن ظاهر ما جاء عن الفقهاء والنقول حتى ما جاء في خمر النساء كما سيأتي -

[00:44:52](#)

يدل على ان الامر فيه شيء من التوسعة. نعم. وهذا هو الذي اه جرى عليه شيخ الاسلام رحمه الله وافاض القول في حتى اجاز المسح على العمامة الصماء نعم. قال وقوموا لنساء مدارس تحت - [00:45:12](#)

خلقهم آآ قالوا فان خمار النساء اذا كانت آآ تديره تحت آآ فانه اولا يشبه الامامة وتقصد به ثم انه جاء عن آآ ام سلمة انها كانت تمسح عليه. وتعرفون مع ان الحنابلة ربما يتشددون في - [00:45:32](#)

بعض هذه المسائل لكن قاعدة احمد ماهي انه اذا جاء عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد له مخالف فانه يصير اليه. ولذلك كان المذهب عند الحنابلة ان خمر النساء اذا كانت مدارة تحت حلوقهن فانه يجوز المسح عليها. فانه - [00:45:52](#)

جزء آآ المسح عليها. وان كان الحقيقة رواية احمد الثانية وقول جمع من اهل العلم الى عدم ذلك. ولهذا شيخ الاسلام انما يرى المسح على القمر آآ المدارك تحت الحلو. اذا احتيج الى ذلك كنحو شدة برد ونحوه. ولم يقل بالضد في - [00:46:12](#)

خلافة لكنه يعني كأنه يجعل مدار الحكم على الحاجة. يجعل مدار الحكم على الحاجة. نعم نعم يعني كل ما يتعلق بالمسح فيما مضى سواء كان في ذلك المسعى الخمر او كان المسح على العمامة او كان - [00:46:32](#)

على الخفاء فانما هو في الحدث الاصغر لحديث صفوان ابن عساف امرنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا من بول ولا غائط ولكن من جنابة فدل على ان الحدث الاكبر لا بد ان تنزع فيه. ولان المشقة انما تحصل بالحدث الافضل لتكرره دون - [00:46:52](#)

الحدث الاكبر فلذلك لم يكن على الانسان مشقة في ان يزيل هذه الممزوحات. نعم. نعم قال وجبيرة الجبيرة ما يشبه به من عظم مثلا انكسى والعصاة ما يعصب على جرح ونحوه. هنا الجبيرة يجوز المسح عليها - [00:47:12](#)

يجوز المسح عليها. ويدل لذلك ما جاء في عند ابي داود لما اه اه صاحب الشجة اه حينما اه اصابته جنابة فالنبي فسأل اصحابه هل تجدوا لي عذرا؟ قالوا لا وانت تجد الماء فلما اغتسل - [00:47:49](#)

فلما اتوا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله. هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما شفاء العين. السؤال اه فهنا لما جاز ان يمزح على الجبيرة في الحدث الاكبر فمن باب اولي ان يمسح عليه - [00:48:09](#)

او العصاة فمن باب اولي ان يمسح عليها في الحدث الاقصى. واذا جاز ذلك في العصاة وهي من الجرح. فجوازها من الجبيرة التي للكسر اولي ثم ايضا آآ جاء هذا عن الصحابة والقياس على الخفاف وهو ايضا للحاجة وذلك ظاهر. قال لم تتجاوز قدرها - [00:48:29](#)

الحاجة يعني انه انما كانت الجبيرة على قدر الحاجة. فلو تجاوزت قدر الحاجة فعندهم اما ان تنزع وتجعل على قدر الحاجة لان ثم جزء يجب ايصال الماء اليه ولم يوصل اليه الماء. فاذا لم ينزع - [00:48:49](#)

لتعذر ذلك مثلا ذهب الطبيب او بعد المسافة او خيف عليه ان آآ لا يجبر بعد ذلك فهنا يقولون بان انه يحتاج الى المسح والى التيمم



بعد ذلك. لكن اه لا شك ان هذه لما اذن بها الشارع وهي من الامور التي يصعب فيها التحقق - [00:49:09](#)

وايضا ليس لها حد يمكن ان يقطع به فان احمد رحمه الله جاء عن التخفيف فيها وجاء عن الجمع من السلف انهم يخففون فيها يعني زادت او نقصت قليل فان ذلك لا لا يتغير معه اه الحكم اه في شيء. قال ولو في - [00:49:29](#)

اشارة الى ما تفرئة الستات يفرغ فيه بين الجبيرة وغيرها. فالجبيرة اه يمزح فيها اه في في الحدث اكبر كما يسمح فيها في الحدث الاصغر بخلاف السوابق. والجبيرة تختلف عن آآ المسح على الخفين في في آآ خمسة اشياء - [00:49:49](#)

هذا احدها والثاني ان الجميل يسمح اه جميعها والخفاف انما يمزح ظاهرها والثالث ان الجبيرة اه اه ان الجبيرة ليس لها مدة محددة وان الخفاف انما هي يوم وليلة ثلاثة ايام بلياليها وآآ ايضا الجبيرة يقولون بانها آآ لا - [00:50:09](#)

اشتروا لها الطهارة في احد القولين بخلاف الخفاف فانه يشترط لها آآ الطهارة هذا ما اذكره من هذه ويمكن ان ان نحضرها في او ان آآ نأتي بها في الجلسة او الدرس القادم باذن الله جل وعلا - [00:50:39](#)

نعم قال اذا لبس بعد ذلك بعد كمال الطهارة وهذا كانه اشار الى ان جميع هذه الممسوحات لابد فيها لابد من لبسها على طهارة. فنأتي الى ما ذكر. اولها ما يتعلق بالخفاء فلا شك - [00:50:59](#)

انه لا بد من اه لبسها على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة لما قال اهويت لالنزع كفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرا فدل ذلك على ان انه انما يؤذن في المسح عليها ولا تنزع اذا كانت طاهرة او اذا ادخلت اه على - [00:51:21](#)

كمال طهارة اما بالنسبة للعمامة الخمر قالوا فانها يعني في اه معنى في معنى الخفاف في معنى الخفاف في اعتبار انها طهارة بدنية فلما اشترط كمال الطهارة الخفاف كذلك يشترط للامامة القمر باعتبار انها مقيسة عليها - [00:51:41](#)

وهذا هو الاولى وهو آآ الائم وآآ مثل هذه المسائل آآ تكون آآ متنازعة من جهة كبار الاصل انه لم يرد فيها شيء فنقول لا يشترط فيها كاميرا الطهارة. وباعتبار ان اخر ان المسح فيها جاء تبع للمسح على الخفين. او ان الاصل في الممسوحات هو ما جاء في - [00:52:11](#)

فيكون منزعا القريب هو اعتبار حكمها بحكم الخفاف. وهذا هو الذي جرى عليه آآ الفقهاء. ولذلك شيخ الاسلام بن مع توسعه في مسائل ممسوحات والمسح على الخفين وغيرها الا انه قال هنا ان الاولى ان لا يكون اه يعني ان لا - [00:52:35](#)

على العمائم ونحوها الا اذا لبثها على كمال طهارة. اما الجبيرة فيعني ايضا تأخذ هذا المنزل من جهات الممسى ان بس لكنها ايضا قد يأخذها منزعا اخر وهو اعتبار الاصل فيها وهو انه لم يأتي ما يدل على اعتبار الطهارة لها - [00:52:55](#)

واعتبار المشقة والكلفة فيها فان الكسر وماء والجروح ونحوها تأتي طارئة ويحتاج فيها من الاسراع الى اصلاح ذلك ما قد يند عن الدهن والنفس آآ التطهر قبل ذلك ربما يشق على - [00:53:15](#)

بالمرة وربما لا يتذكرون ذلك اصلا انهم يتطهرون. فلذلك قال آآ آآ قالوا كما هي الرواية الثانية عن احمد هي قول جمع من اهل العلم وعليه الفتى انه لا يشترط لبس الجبيرة والعصابة على طهارة. نعم - [00:53:35](#)

او الابتدائي نعم اذا لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى افضل المسح وما يتعلق به اراد ان يتطرق بعد ذلك الى ما يتعلق بالمدة واذا اجتنبها امران فهنا قال من مسح في سفر - [00:53:55](#)

ثم اقام الذي مسح في سفر اخذ احكام المسافر من جهة جواز ثلاثة ايام بلياليها. فاذا انقطع سفره فهل ينقطع معه حكم الترخص في المسح ثلاثا او انه يبقى. فيكون المؤلف رحمه الله بانه يكون حكم - [00:54:27](#)

حكم آآ المقيم فبناء على ذلك ان كان قد مسح اكثر من يوم وليلة فيلزمه النزاع مباشرة. وان كان لم يتم يوما وليلة فبعد ان تم يوما وليلة يلزمه يلزمه الخلع - [00:54:47](#)

غسل قدميه واصل ذلك اولا ان عند الفقهاء ان ما تنازعه سبب مبيح وحاضر فانهم يقدمون يحظر يقدمون ما يكون فيه ما يكونون اشد والاحوط وما يكون فيه الاشد والاحوط ثم قالوا بان الركن - [00:55:07](#)

اخوة الثلاثة ايام بلياليها من جهة اه متعلقة بالسفر وقد انتهى حكم السفر فلم يأخذ اه اوفى فانه ينتهي ما يتعلق بذلك ويلزمه ما يلزم المقيمين ويلزمه ما يلزم المقيمين. قال او عكس يعني اذا كان مسح في الاقامة - [00:55:27](#)

ثم سافر يعني واحد اه لبس خفيه ثم مسح الظهر والعصر وسافر بعد المغرب. هل يكمل اه اه ثلاثة ايام بلياليها او يوم وليلة قالوا كذلك فانه يتم مقيم. لماذا؟ لما ذكرت لكم من ان عندهم تقديم الحظر على تقديم الحظر - [00:55:47](#) او الاحوط على ما يكون فيه سعة. فبناء على ذلك ايها الاخوان بانه يمسح مسح مقيم. وفي هذه الرواية له قول بانه يأخذ حكم السفر باعتبار ان السفر طراً له وهو مستحق للمسح ثلاثة ايام بلياليها فجاز له - [00:56:07](#) آآ تمديد آآ المدة. وهذه المسائل آآ هي مأخذ آآ يختلف فيها بحسب النظر الى ذلك الى ذلك المأخذ. نعم وان احداث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر هذا كأنه آآ لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه اذا لم يكن قد مسح فابتدأ المسح في السفر - [00:56:27](#) ولو كان الحدث حصل له في الحضر فان مسحه يكون مسح مسابق ثلاثة ايام بلياليها اه نعم قال او شك في ابتدائه عفوا هذه فات علينا يعني اه اذا شك في ابتداء المسح لما الان اه - [00:56:47](#) مسافة ثم قال انا هل كنت قد مسحت في آآ حال الحضر او انني لبستها في الحظر واول ما حينما كنت آآ في آآ اثناء الرحلة فهنا يقولون الشك اشتبه عليه سبب يتيح له الرخصة - [00:57:08](#) وسبب يمنعه من ذلك. قالوا فيكون مسح مسح مقيم. لان الاصل عدم جواز ما زاد على يوم وليلة. فبناء على ذلك يغلب جانب الحذر آآ في هذه المسألة كذلك. آآ لعلنا يعني ان نقف عند هذا حتى - [00:57:28](#) يعني يكون الموقف مناسب ونكمل باذن الله جل وعلا في آآ اول الدرس القادم اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا واياكم ما سمعنا اذا كان في اسئلة الى آآ الى آآ ورود وقت الاذان فحسن لانه انا اذكر احد الاخوان سأل في سؤال نعم - [00:57:48](#) نعم ان يكون مباحا فلو كان محرماً كما لو كان خفا مغصوباً او كان او كان مثلاً من حرير فالرجل لا يجوز له ان يلبس الحرير هنا يكون محرماً. لان عكس الطاهر النجس وعكس المباح المحرم. فهنا يكون محرماً فيقولون بانه رخصة فلا يجوز له المسح عليها - [00:58:08](#) فلا يجوز له المسح اه عليها. اه فيه مسألة ايضاً ربما كان مناسباً نذكرها في اول الكلام. وهي اه هل الاولى للانسان المسح او الغسيل آآ الحنابلة رحمه الله يرون المسح اولى. آآ لماذا؟ لانه الرخصة والله يحب ان تؤتى رخصه. ولان فيه - [00:58:35](#) مخالفة اهل اه البدع وشيخ الاسلام له تحقيق لطيف كعادته رحمه الله فيقول بان الغسل والمسح لا فلا يلبس الانسان ليمسح ولا يخلع ليغسل. فان كان لابسا لحاجته ونحو ذلك وقد استكمل الشروط مسح وان لم يكن لابسا فان - [00:58:55](#) انه اه يغسل قدميه ولا يتكلف في ذلك. نعم فيه سؤال آآ القفة الذي فيه آآ خروق آآ الحقيقة هذا آآ من كلام الحنابلة السائر المفروض اه يدل على انهم لا يأذنون ولا يرخصون في خرق ولو كان يسيراً. ولو كان يسيراً. اه - [00:59:15](#) اه لانهم قالوا سائر اه المفروض. وللمعنى الذي ذكرناه قالوا بانه لا اذا انكشف بعض القدم فيقولون يجب غسله. ولا يجمع بين البدن والمبدل اه منه. اه اما اه جمع من اهل العلم وقول شيخ الاسلام ان التخليق لا تسلم من خفاف العرب خاصة مع قلة حاجتهم - [00:59:43](#) اذا كان شيئاً يسيراً فالامر فيه يعني محتمل فالامر فيه محتمل في مثل هذا قول فيه يختلف عن القول في الخف الخفيف. اه والجورب الخفيف. لان الجورب الخفيف ليس له اصل. يعتمد عليه. اما المقطع - [01:00:07](#) ممكن ان يعتمد على ان الخفاف في ذلك الوقت كانت فيها شيء من التقدير والشرع جاء بالتيسير خاصة وان باب المسح على الخفاف باب التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنه عليهم. ولذلك لا يخلو حال كثير من الناس سواء في الخفاء او في الجوارب ان يكون فيها - [01:00:27](#) شيء من آآ الخرق. فنقول ان كان يسيراً لا بأس بذلك. لكن مع ذلك كنا ان اقول ينبغي اه هل اه يعني انا شددت في باب المسعى الخفين اه لاني ارى الحقيقة انه من ايسر الاشياء على - [01:00:47](#) الناس ان يقولوا فيه. ولذلك ربما سمعنا من الاشياء ما لا يأتي على اصل من اصول اهل العلم ابداً. وهو متعلق بطهارة الانسان وطهارته متعلقة فينبغي الحقيقة آآ يعني التنبه في هذا وآآ اخذ آآ الحيلة وآآ عدم التساهل فيها خاصة - [01:01:07](#) اذا كان ذلك باباً باب التشهد. لان بعض الناس يأخذ بعض المسائل من جهة انها ايسر على نفسه لا من جهة انه فعلاً يرى ان هذا الحكم

هذا النحو في هذه المسألة - 01:01:27